

二

مادة (١) : تعتبر المعاصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

- م ق عم ٢٦٢/١٩٩٥م اشتراطات العزل الحراري في المباني .

ماده (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علی بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فی : ۲۰ من شد و ال ۱۴۱۶ھ

الموافق: ١٠ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)
الصادرة في ٤/١/١٩٩٦

قرار وزاري

رقم ٩٦/٩٥

بالغاء القرار الوزارى رقم ٩٥/١٢٨

وبناءً على، ما تقتضيه المصلحة العامة .
إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٨ بتجديد ترخيص شركة التأمين الوطنية العمانية .

٢٣

مادة (١) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٥/١٢٨ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علی بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

١٤١٦هـ ذي الحجه من ٣ في صدر

الموافق : ٢١ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)
الصادرة في ١٩٩٦/٥/٤

قرار وزاري

رقم ٩٦/٩٨

باعتبار مواصفتين قياسيتين

مواصفات قياسية عمانية ملزمة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٢ بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام (المائدة) .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعتبر كل من المعاييرتين الآتتين مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع
الجهات المعنية بالسلطنة :

- ١ - م ق عم ١٩٩٦/٨٢٥ المعايير المعيارية المدرجة لافتتاح التحقق .
- ب - م ق عم ١٩٩٦/٨٢٦ ملح الطعام .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ
وزير التجارة والصناعة
الموافق : ٥ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)
الصادرة في ١٩٩٦/٥/١٥
قرار وزاري
رقم ٩٦/١٠٣

بتحديد قيمة العائد مقابل
الحصول على قرض أو دين تجاري
إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٤٠ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو
دين تجاري .
وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من
قانون التجارة
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : للدائن الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول الدين على قرض أو دين تجاري بسعر
١٠٪ ما لم يتتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .